الفروع

باب صلاة الخوف

تَجوزُ (و)[١] في قِتالٍ مُباحٍ (و) ولو حضَراً (و) مع خوف هَجْمِ العَدوِّ، فإن كان في جِهةِ القِبلةِ، لم يَخفْ بعضُهم، ولم يَخافوا كمِيناً، صلَّى بهم صلاةَ عُسْفان[٢]، فيصُفُّهم خلفَه صفَّين فأكثرَ، فيُصلِّي بهم جميعاً حتَّى يسجُدَ، فيسجُدَ معهُ الصفُّ الأوَّل، ويحرُسَ الثاني، حتَّى يقومَ الإمام إلى الثَّانية، فيسجدُ ويلحقُه، وفي الخبرِ: تأخَّر المتقدمُ وتقدَّم المتأخِّر[٣]: فقيل: هو أولى؛ للتَّسوية في فضيلةِ الموقفِ*، ولقرب[٤] مواجهة العدوِّ، وقيل: يجوز[م١]. وفي الرَّكعة الثَّانية يحرُس الساجدُ معه أولاً، ثم يلحَقه

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (فإن كان في جهة القِبلة.. فيصُفُّهم خلفَه صفَّين فأكثرَ ويصلِّي بهم جميعاً حتَّى يسجد، فيسجدَ معه الصفُّ الأولُ، ويحرسَ الثَّاني حتى يقومَ الإمامُ إلى الثانيةِ، فيسجدَ ويلحقَه، وفي الخبر: تأخَّرَ المتقدمُ وتقدمَ المتأخرُ. فقيل: هو أولى؛ للتَّسوية في فضيلةِ الموقفِ، ولِقربِ مواجهةِ العدوِّ، وقيل: يجوز) انتهى:

القولُ الأولُ: هو الصحيحُ، جزمَ به في «المغني»[٥]، و«الشرحِ»[٦]، و«مختصرِ ابن تَميم»، و«الوجيزِ»، و«تذكرةِ ابن عبدُوس»، وغيرهم، وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «الكافي»[٧]، و«الهادي»، و«شرح ابن رَزين»، فإنَّهم ذكروا الصِّفةَ التي في الحديثِ، واقتصروا عليها.

الحاشية * قوله: (فقيل: هو أوْلى، للتَّسويةِ في فضيلةِ الموقِف).

(١) ليست في (ط).

(٢) عُسفان: على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، وسميت عُسفان لتعسُّف السَّيل فيها. «معجم البلدان» ٤/ ١٢١. وقوله: صلاة عسفان، يعني الصلاة التي صلاها النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع.

(٣) وهو خبر صلاة رسول الله ﷺ مع أصحابه بعسفان. أخرجه أبوداود (١٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٧٧ - ١٧٨، من حديث أبي عياش الزرقي.

(٤) في الأصل: و(س): «والقرب».

(٥) ٣/ ٢٩٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١١٨.

(٧) ١/ ٤٦٨.

الفروع

في[١] التَّشهد، فيسلِّمُ بجميعِهم. وقال القاضي وأصحابُه: يحرُس الصفُّ الأولُ أوَّلاً؛ لأنَّه أحوطُ*، وإن حرَس بعضُ الصفِّ أو جعلَهم صفّاً واحداً، جازَ، لا حراسةُ صفٍّ[٢] واحدٍ في الرَّكعتين.

فصل

وإن كان العدوُّ في غيرِ جهة القِبلة، صلَّى بهم صَلاةَ ذاتِ الرِّقاع[٣]، فيقسِمُهم طائفتينِ، تكفي[٤] كلُّ طائفةٍ العدوَّ، زادَ أبوالمعالي: بحيثُ يَحرمُ فرارُها. فإن فرَّط الإمامُ في ذلك أو فيما فيهِ حظٌّ[٥] لنا، أثمَ، ويكونُ/ صغيرةً، وهل يقدَحُ في الصَّلاةِ إن قارنَ الصَّلاةَ؟ الأشبهُ: لا يقدَحُ؛ لأنَّ النَّهي لا يَختصُّ بشَرطِ الصَّلاةِ، وقيلَ: يَفسقُ، وإن لم يتَكررْ، كالمُودَع والأمين والوَصِيِّ إذا فرَّطَ في الأمانةِ، ذكرَ ذلك[٦] ابنُ عقيلٍ، ١٠١/١

التصحيح

والقولُ الثَّاني: جزَم به في «الهداية»، و«المُذهَب»، و«المستَوعِب»، و«الخُلاصة»، و«التلخيص»، و«البُلغة»، و«الرِّعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

الحاشية

يعني: أنَّ الأول نال[٧] فضيلة الصف الأول: فإذا تأخَّر وتقدَّم الصفُّ المتأخرُ نالَ فضيلةَ الأولِ[٨]، فحصلت التسوية بينهم.

* قوله: (يحرسُ الأولُ أولاً؛ لأنَّه أحوطُ).

---

(١) في الأصل: «ثم».

(٢) ليست في الأصل و(ب).

(٣) أخرج البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٣)، من حديث جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع . . قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

(٤) في الأصل: «يلقى».

(٥) في الأصل: «حفظ».

(٦) ليست في (س).

(٧) في (ق): «قال».

(٨) ليست في (ق).

الفروع ويتوجَّه فيهم هذا الخِلافُ. قال: وتكونُ الصَّلاةُ معهُ مبنيَّةً على إمامةِ الفاسِقِ(م٢).

وقيل: يُشترَطُ كونُ كلِّ طائفةٍ ثلاثةً فأكثرَ، وقيل: يُكرَهُ أقلُّ*.

التصحيح **مسألة ـ٢**: قوله: (وإن كان العدوُّ في غير جهة القبلة... قسَمَهم طائفتين تكْفِي كلُّ طائفةِ العدوَّ.. فإن فرَّط الإمام في ذلك، أو فيما فيه حظٌّ لنا، أثِمَ، ويكون صغيرة، وهل يقدَح في الصَّلاةِ إن قارن الصلاة؟ الأشبهُ: لا يقدح؛ لأنَّ النَّهي لا يَختصُّ بشرطِ الصَّلاة، وقيل: يفسُق، وإن لم يتكرر، كالمودَع والأمين والوصيِّ إذا فرَّط في الأمانةِ، ذكر ذلك ابن عقيل.. وتكون الصَّلاة معه مبنية على إمامة الفاسق) انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: فإن تركَ الأميرُ ما فيه حظ للمسلمين، أثِمَ، وهل يَفْسُق بذلك قبل تكرارِه؟ على وَجهين. انتهى. قال ابنُ عقيلٍ في «الفُصول»: وهذا لَفْظُه: إن فعلَ ذلك عمداً، كان عاصياً، ويَحتمل أن يصيرَ بذلك فاسقاً، كالمودَعِ والأمين والوصيِّ إذا فرَّط، فتُخرَّجُ صحةُ إمامتِه على الخِلاف في صلاةِ الفاسق، ويَحتمل أن يكون ذلك صغيرةً لا تُوجِب بمُجرَّدِها الفِسقَ حتى يَشفعَها بأمثالِها، هل يقدح ذلك في الصّلاةِ لكونِها معصية قارنت الصَّلاة؟ الأشبهُ أنَّها (١لا تقدح. وعلله. انتهى. واقتصار المصنف على كلام ابن عقيل يقوي ما قال إنه الأشبه١)، والله أعلم.

قلت: الصَّوابُ أن يفسُقَ، وارتكاب ما فعله يدلُّ على أمرٍ عظيمٍ، والذي يظهرُ أنَّ هذا ليس من الخلافِ المطلَق الذي اصطلَح عليه المصنِّفُ، والله أعلم.

الحاشية وذلك لأنَّه أقربُ إلى العدوِّ، وليس بينه وبينه أحدٌ، بخلاف الصفِّ المؤخرِ.

٧٣ * / قوله: (وقيل: يكره أقلُّ).

«أقلُّ» فاعل «يكره» أي: يكره أن تكون الطائفةُ أقلَّ من ثلاثة، و«طائفةً» ترجع إلى قوله: «فيقسمهم طائفتين؛ طائفةً تحرسُ، وطائفةً يصلِّي بها». فتكون «طائفةً» بدلاً من «طائفتين».

(١-١) ليست في (ط).

الفروع

طائفةً تحرُس، وطائفةً يصلِّي بها ركعةً، ثم تُفارقُه في قِيامِ الثَّانيةِ إذا استَتمَّ قائماً، ولا يجوزُ قبلَه؛ لأنَّها مُفارَقةٌ بلا عُذْر، وتتمُّها لِنَفْسِها، وتُسلِّمُ وتَنْوي المُفارَقة؛ لأنَّ مَنْ تَركَ المتابَعةَ ولم يَنوِ الـمُفارقةَ، بطلت.

وتسجدُ لسَهوِ إمامِها قبلَ المفارقةِ عند فراغِها، وهي بعد المفارقةِ منفردةٌ، وقيل: مَنويَّةٌ*[1]، والطّائفةُ الثانية منويَّةٌ[1] في كلِّ صلاته، يَسجُدون لسهوه لا لسهوِهِم، ومَنَع أبوالمعالي انفرادَه، فإنَّ مَنْ فارقَ إمامَه، فأدركَه مأمومٌ، بقيَ حكمُ إمامتهِ.

وإذا أتـمَّت وسلَّمت، مضَتْ تحرُسُ، ويُطيلُ قراءتَه[2] حتى تحضُرَ الأُخرى، فتُصلي معَه الثَّانية، يقرأُ إذا جاءوا، بالفاتحةِ وسُورةٍ، إن لم يكن قرأ، وإن كان قرأَ، قرأ بقدرِ الفاتحةِ وسُورةٍ، ولا يؤخِّر القراءةَ إلى مجيئها (ق) وقال ابنُ عقيلٍ: لأنَّه لا يجوزُ السكوتُ، ولا التسبيحُ، ولا الدعاءُ، ولا القراءةُ بغيرِ الفاتحة، لم يبقَ إلا البُداءةُ بالفاتحةِ وسورةٍ طويلة، كذا قال: لا يجُوز، أي: يكرَهُ، ويكفي إدراكُها لرُكوعها[3]، ويكونُ تركَ الإمامُ المستحبَّ، وفي «الفصول»: فعلَ مكروهاً*، فإذا جلَسَ للتَّشهُّدِ، كرَّرَهُ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقيل: منوية).

أي: منويةٌ بالإمامةِ في حالِ المفارقةِ فتكونُ غيرَ منفردةٍ في الحُكمِ.

*قوله: (ويكفي إدراكُها لركوعها، ويكون تركَ الإمامُ المستحبَّ. وفي «الفصولِ»: فعلَ مكروهاً).

يعني: إذا ركعَ ولم تدركِ الإمامَ إلا في الركوعِ، بحيثُ أدركتْه معه، أو حالَ دخولِها معه ركعَ، ولم يقرأْ شيئاً بعدَ دخولِها معه، فقد تركَ المستحبَّ، أو فعلَ مكروهاً؛ على ما في «الفصول».

(١) في (ط): «مؤتمة».

(٢) في (ب) و(س): «قراآته».

(٣) في (س): «الركوع».

الفروع وصلَّت الثَّانيةُ، وسلَّم بها، وقيل: له أن يسلِّمَ قبلَها، وقيل: يَقضي بعدَ سلامِه (و م ر).

وتسجدُ معه لسَهوٍ، ولا تعيده؛ لأنَّها لم تنفرد عنه، وجعَلَها القاضي وابنُ عقيلٍ كمسبوقٍ، وقيل: إن سَهَا في حالِ انتظارِها، أو سهت بعد مُفارقتِه، فهل يثبُت حكمُ القُدوةِ؟ وإذا لحقوهُ في التَّشهُّدِ، هل يُعتبرُ تجديدُ نية الاقتداءِ؟ فيهِ خلافٌ، مأخوذٌ ممن زحِمَ عن سجود، إذا سَهَا فيما يأتي به، أو سَهَا إمامُه قبلَ لُحوقِه، أو سَهَا المنفردُ، ثُمَّ دَخَلَ في جَماعةٍ، وفيه وجهان. قاله أبوالمعالي، وأوجبَ أبو الخطَّاب سُجودَالسَّهوِ على المزحومِ؛ لانفرادِه بفعلِه. وقياسُ قولِه في الباقي كذلك. قال صاحب «المحرَّر» ـ وانفردَ بِهِ عن أكثرِ أصحابِنا وعامةِ العلماء ـ : انفرادُ المأمومِ بما لا يَقطع قدوته متى سها فيهِ أو بِهِ، حَملَ عنهُ الإمام، ونصَّ عليه في مواضع؛ لبقاءِ حكمِ القُدوة(☆).

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وتسجدُ معه لسهوٍ، ولا تُعيدُ؛ لأنَّها لم تنفرد عنهُ، وجعلَها القاضي وابنُ عقيلٍ كمسبوقٍ، وقيل: إن سَهَا في حالِ انتظارها، أو سهَتْ بعدَ[1] مفارَقتِه، فهل يثبتُ حكمُ القُدوةِ؟ وإذا لحِقوه[2] في التَّشهدِ هل يُعتبرُ تجديدُ نيَّةِ الاقتداء؟ فيه خلافٌ مأخوذٌ ممن زحمَ عن سجودٍ إذا سها فيما يأتي به، أو سَهَا إمامُه قبلَ لُحوقِهِ، أو سَهَا المنفردُ؛ ثمَّ دخلَ في جَماعةٍ، وفيه وَجهانِ، قاله أبوالمعالي، وأوجبَ أبوالخطَّابِ سجودَ السَّهوِ على المزحوم؛ لانفرادِه بفعلِه، وقياسُ قوله في الباقي كذلك. قال صاحبُ «المحرَّر» ـ وانفردَ به عن أكثرِ أصْحابنا وعامة العلماء ـ انفرادُ[3] المأموم بما لا يَقطعُ قُدوتَه متى سها فيه أو به، حملَ عنه الإمامُ، ونصَّ عليه في مواضعَ؛ لبقاءِ حكم القُدوةِ) انتهى كلامُ المصنِّف ونقلُه.

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «في حال»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ص): «ألحقوه».

(٣) في (ح): «إن انفرد».

الفروع

وإن انتظرَها جالساً بلا عُذرٍ وائتمَّت[١] به مع العلمِ[٢]، بطلَت.

وهل يجوزُ تركُ الطَّائفةِ التي تحرُسُ الحراسةَ لمدَدٍ أغناها عنها بلا إذنٍ وتصلِّي؛ لحُصول الغَرَضِ، أم لا؛ لأنَّ رأيَ الإمامِ لا يجوزُ نقضُه برأيِ آحادِ المسلمين فيما يَنفردُ بالنَّظرِ فيه، بدليلِ الرُّماةِ يومَ أُحدٍ، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [آل عمران: ١٥٥]؟ فيه وجهان[٣م].

وعليهما[٣]: تصحّ[☆]؛ لأنَّ النَّهي لا يَختصُّ بشرطِ الصَّلاة، وقد قيل: لو

التصحيح

وملخّصُ ذلك: أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ، تحمُّلُ الإمام عَنِ المأْموم ما ذكره المصنِّفُ من الصُّوَرِ التي انفردَ بها المأمومُ، وأنَّ الخِلافَ المُطلقَ الذي ذكرَهُ إنَّما هو طَريقةٌ لبعضِ الأصحابِ، وأنَّ المقدَّمَ خلافُهُ، وهو المنصوص، والله أعلم.

مسألة ـ٣: قوله: (وهل يَجوزُ تركُ الطائفةِ التي تحرُسُ الحراسةَ، لمدَد أغناها عنها[٤]، بلا إذنٍ وتصلِّي؛ لحصولِ الغَرضِ، أم لا؛ لأنَّ رأيَ الإمامِ لا يجوزُ نقضُه برأيِ آحادِ المسلمين، بما ينفردُ بالنَّظرِ فيه، بدليلِ الرُّماةِ يومَ أُحدٍ، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾؟ فيه وجهان) انتهى. [٥]وأطلقهُما ابنُ تميم[٥] قلت: إن تحقّقت الغَناءَ بالمددِ الذي جاءَ، جازَ لها تركُ الحراسةِ والصَّلاة، وإن غَلبَ على ظنِّها الغَناءُ أو شكَّت فيهِ، لم يجُز، والله أعلم، ولم أرَ هذهِ المسألة في غيرِ كلامِ المصنِّفِ.

تنبيهان:

(☆) **الأوَّل:** قوله: بعد إطلاق الوجهين المتقدِّمَين: (وعليهما: تصحُّ) يعني: الصلاةَ؛ لأنَّ النَّهيَ لا يَختصُّ بشرطِ الصَّلاة، وقد قيل: لو خاطرَ أقلُّ مما شَرطنا وتعمَّدُوا

الحاشية .....

---

(١) في (س): «وانتهت».

(٢) في الأصل: «لعذر».

(٣) في (ب): «وعليها».

(٤) ليست في النسخ، والمثبت من «الفروع».

(٥ ـ ٥) ليست في (ح).

الفروع خاطرَ أقلُّ مما شَرَطنا، وتعمَّدوا الصَّلاةَ على هذه الصِّفةِ، فقيل: تصحُّ؛ لأنَّ التَّحريمَ لم يعد إلى شرطِ الصَّلاة، بل إلى المُخاطرةِ بهم، كتركِ حملِ سلاح مع حاجَتِهِ، وقيل: لا، وهذه الصِّفة اختيارُ الإمام أحمدَ وأصحابِه (وم رش) ونصُّهُ: تُفعلُ وإن كان العدوُّ في جهةِ القبلةِ، وخالفَ القاضي وغيرُه.

وإن كانت مغرباً، صلَّى بطائِفة ركعتين، وبالثَّانية ركعةً (و) ولا تفسدُ بعكسه. نصَّ عليهما؛ لأنَّه لم يزِد على انتظارَين، والانصراف في غيرِ محلِّ الفضِيلةِ[1] لا الجواز.

ويتخرَّجُ: تَفسدُ من فسادها بتفريقهم أربعَ طوائفَ (و هـ) وإن كانت رباعيَّةً غيرَ مقصورة، صلَّى بكلِّ طائفة ركعتين، وتصحُّ بطائفة ركعة، وبأُخرى ثَلاثاً، وتفارقُه الأُولى في المغربِ والرباعيَّة عند فراغ التشهُّدِ، وينتظرُ الثانيةَ جالساً يكرِّرُه، فإذا أتت الثانيةُ، قامَ. زادَ أبوالمعالي: تُحرِمُ معَهُ، ثم ينهضُ بهم، وقيلَ: المفارَقةُ والانتظارُ في الثالثةِ (و م ر ق) فيقرأُ سورةً، ويَحتملُ تكرارُ الفاتحةِ، ولا تتشهَّدُ الثانيةُ[2] بعد ثالثةِ المغرب؛ لأنَّه ليس مَحلَّ تشهُّدها، وقيل: تتشهَّدُ معهُ، إن قلنا: يقضي ركعتين متواليتين؛ لئلاَّ تصلِّي المغربَ بتشهُّد، وإن فرَّقهم أربعاً فصلَّى بكلِّ طائفة ركعةً[3]، صحَّت صلاةُ الأُوليين فقط (وق) لمفارقتِهما قبلَ الانتظارِ الثَّالِثِ، وهو المبطل؛ لأنَّه لم يَرد، ذكرَ

التصحيح الصَّلاةَ على هذه الصِّفةِ، فقيلَ: تصحُّ؛ لأنَّ التَّحريمَ لم يَعُد إلى شرطِ الصَّلاةِ بل إلى المخاطرةِ بهم، كتركِ حملِ سلاح مع حاجة، وقيل: لا. انتهى. فإطلاقُ القولين الأخيرين من تتمَّة الطَّريقةِ الثانية، والمذهبُ: صحَّةُ الصلاةِ، وهو الذي قدَّمَه المصنِّفُ.

الحاشية .....

(١) بعدها في (ب): «و»، وفي (ط): «به».

(٢) في الأصل: «الثالثة».

(٣) في (ب): «ركعتين».

الفروع

ذلك ابنُ حامدٍ وغيرُه، واحتجَّ بأنَّ أحمدَ إنَّما صار إلى فعلِه عليه السلام.

قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: وسواء احتاجَ إلى هذا التفريقِ، أو لا؛ لأنَّه يمكنُهم صلاةُ شدَّةِ الخَوفِ، وقال صاحب «المحرَّر»: الصحيحُ عندي على أصلِنا، إن كان لحاجة، صحَّت صلاةُ الكلِّ، كحاجتهم[1] بإزاء العدوِّ إلى ثلاث مئة، والجيشُ أربعُ مئة*؛ لجوازِ الانفرادِ لعذرٍ، والانتظارُ إنَّما هو تطويلُ قيام وقراءة وذِكرٍ، وإلا صحَّت صلاةُ الأولى؛ لجواز مفارقتها؛ بدليلِ جَوازِ صَلاتِه بالثانيةِ الركعاتِ الثلاثَ على ما سبق، وبطلَتْ صلاةُ الإمامِ والثانيةِ؛ لانفرادِهما بلا عذرٍ، وهو مبطلٌ على الأشهرِ، والثالثةِ[2] والرابعة؛ لدخولهما في صلاة باطلة، وقيل: تبطلُ صلاةُ الكلِّ؛ لنيَّتِه صلاةً محرَّمةً ابتداء، وقيل: تصِحُّ صلاةُ الإمامِ فقط، وجزمَ به في «الخلاف»، قال: لأنَّ صلاة المأمومين إنَّما فَسَدت؛ لانصرافِهم في غيرِ وقتِ الانصرافِ بلا حاجة، ويتوجَّه احتمالٌ: تَبطلُ صلاةُ الأولى والثَّالثة[3] (و هـ م) لانصرافهما في غيرِ محلِّه، ومَن جَهلَ منهنَّ المفسدَ، صحَّت صلاتُه؛ إن جَهلَه الإمامُ، كحدثِه[4]، وقيل: أو لا، وفيهِ نظرٌ؛ ولهذا قيل: لا تصِحُّ كحدثه، وقيل: لا تصِحُّ مطلقاً؛ للعلمِ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لحاجتِهم بإزاء العدوِّ إلى ثلاثِ مئة والجيشُ أربعُ مئة).

لأنه يجعلُ بإزاءِ العدوِّ ثلاثَ مئة، ومئةٌ تصلِّي معه، [5]ثمَّ تذهبُ وتأتي[5] مئةٌ غيرُها [6]إذ لا[6] يمكن نقصُ من يقابِلُ[7] عن ثلاث مئة؛ للحاجةِ إليهِ.

(١) في (ط): «لحاجتهم».
(٢) في الأصل: «والثانية».
(٣) في (ط): «والثانية».
(٤) في الأصل: «لحدثه».
(٥ ـ ٥) في (ق): «ثم تأتي فتذهب فتأتي».
(٦ ـ ٦) في (د): «إذا لم».
(٧) في (ق): «يقاتل».

الفروع بالمفسِدِ. والجَهْلُ بالحُكْمِ لا تأثيرَ لَهُ، كالحدثِ*.

فصل

ولَوْ صلَّى كخَبَرِ ابن عُمرَ[١] بطائفة ركعةً ومضَتْ(☆)، [٢]ثمَّ بالثّانية، ركعةً ومضت[٢]، وسلَّم، ثمَّ أتتِ الأُولى فأتـمَّت الصلاةَ بقراءة، وقيل: أوْ لا؛ لأنَّها مؤتمةٌ به حكماً، فلا يقرأُ فيما يقضيهِ مَنْ زُحِمَ* أو نامَ حتَّى سلَّم إمامُهُ، ونصه خلافُه. ثمَّ أتتِ الثانيةُ فأتـمَّت بقراءةٍ، أجزأَ (ق)[٣] وليستِ المختارةَ،(هـ) وعنده: تَفعلُ ولو كان العدوُّ بجهةِ القبلة. ولو قضَت الثانيةُ ركعتَها، وَقتَ فارقت إمامَها وسلَّمت، ثمَّ مضَت وأتَتِ الأولى فأتـمَّت، كخبرِ ابن مسعودٍ[٤]، صحَّ، وهو[٥] أولَى، قالَه بعضُهم.

التصحيح (☆) الثاني: قوله: في (فصل: ولو صلَّى كخبر ابن عمر... فلا يقرأُ فيما يقضيهِ من زُحِمَ) قال ابن نصر الله: لعله: كمَنْ زُحِمَ، وأجراه شيخُنا على ظاهرِهِ، والأول أوْلَى.

الحاشية * قوله: (كالحَدثِ).

لأنَّ مَنْ صلَّى وهو محدِث يعلَم حدثَه، ولم يعلم أنَّ الحَدث مفسِد، فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنَّ الجهلَ لا يؤثِّر في عدمِ البُطلانِ.

* قوله: (فلا يقرأُ مَنْ زُحِمَ).

أي: على هذا القولِ؛ لأنَّه مؤتم بالإمامِ حُكماً.

---

(١) الذي أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٣٩) (٣٠٥) وفيه: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العَدُوَّ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدوِّ، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . واللفظ لمسلم .

(٢ ـ ٢) ليست في الأصل .

(٣) في (ط): «وهو أحد قولي الشافعي» .

(٤) رواه أبوداود (١٢٤٤)، بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف -فقاموا صفّاً خلف رسول الله ﷺ- ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة وسلموا.

(٥) في (س): «وهذا» .

الفروع ١٠٢/١

ولو صلى كخبرِ أبي بَكْرَةَ[١]، بكلِّ طائفة صلاةً*[٢] وسلَّم بها، صحَّ. وبناهُ القاضي وغيرُه على اقتداء المفترضِ بالمتنفِّلِ، ونصُّه التفرقةُ/، ولما منَعَ القاضي وغيرُه مفترضاً خلفَ متنفِّلٍ، قال: يَحتمِلُ أنَّه عليهِ السلامُ، فعله في الوقتِ الذي كان يُعادُ فيه الفَرْضُ في يوم مرَّتينِ، فصَلاتُه في حَالِ اقتداء

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولوْ صلَّى كخبرِ أبي بَكْرة، بكلِّ طائفة صلاةً) إلى قوله: (ونَصُّه التَّفرقةُ).

لأنَّ صلاةَ الخوفِ سُومحَ فيها بما لا يُسامَح به في غيرِها، فيكونُ اقتداء المفترضِ بالمتنفل على هذا الوجه مما سُومح بِه.

فائدة: قال الشيخُ زينُ الدين ابن رجب في «شرح البخاري»: ومنها، أي: - صلاةِ الخوفِ - أنَّهم إذا عجزوا عن صلاةِ ركعتين، جازَ لهم أنْ يُصلُّوا ركعةً واحدةً تامةً، وهذا قولُ كثيرٍ من العلماء.

ثُمَّ ذكرَ جماعةً، فقال: ومحمدُ بن نصر المروَزي[٣] حتى قالَه في صلاة الصُّبح، مع أنَّ ابنَ حزمٍ وغيرَه، حكوا الإجماع على أنَّ الفجرَ والمغرب لا تَنْقُصُ عن ركعتين وثلاثٍ، في خوف ولا أمنٍ، في حضَرٍ ولا سفَرٍ، ولم يفرِّق هؤلاء بين حضَرٍ ولا سفَرٍ. وهذا يدلُّ على أنَّهم رأوا قصرَ الصَّلاةِ في الحضَر للخوفِ أشدَّ القصرِ، وأبلغَه، وهو عَوْدُ الصلواتِ كلِّها إلى ركعة واحدة، وحُكي روايةً عن أحمدَ، وهو ظاهرُ كلامِه في روايةِ جماعة، ورجَّحهُ بعضُ المتأخرين من أصحابِنا، والمشهورُ عنه: المنعُ، وقد نُقلَ عنه أنَّه قال: لا يعجبني ذلك بالعجزِ عن الركعتين؛ لقوله: إذا عجزوا عن صلاةِ ركعتين، ثُمَّ قال: وقد أجاب بعضهم: بأنَّ الرواياتِ إذا اختلفت وكان في بعضِها عدمُ القضاءِ، وفي بعضها القضاءُ، فالحكمِ للإثباتِ؛ لأنَّ المثبِتَ قد حفِظَ ما خفيَ على النَّافي، وهذا صحيحٌ أن لو كانت الرواياتُ كلُّها حكايةً عن واقعة واحدة، فأمَّا مع

(١) أخرجه أبوداود (١٢٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٧٩، ونصه: صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، والذين جاؤوا بعد ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، ولهؤلاء ركعتين ركعتين، واللفظ للنسائي.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن نصر المروزي الحافظ الفقيه، له: «تعظيم قدر الصلاة». (ت ٢٩٤هـ). «تهذيب التهذيب» ٩/ ٤٨٩.

الفروع المفترضِ[١] بهِ مؤداةٌ بنيَّةِ الفَرضِ، وإنَّما كانَتْ تَصيرُ نَفْلاً* بعد إعادتِها، [٢]وذلك لا يُغيِّر[٢] حُكمَ صَلاةِ المأمومِ*، كَمَعذورٍ لا تَلزمُه الجُمعةُ أمَّ مثلَه في الظهرِ، ثُمَّ شهدَ الإمامُ الجمعةَ.

التصحيح .....

الحاشية التعددِ فيمكنُ أن يكونَ القضاءُ وجِدَ في واقعة[٣]، ولم يوجَد في أُخرى.

* قوله: (وإنما كانت تصيرُ نفلاً).

يعني: الثانيةَ التي صلاها في المرةِ الثانيةِ، المؤدَّاة بنيةِ الفرضِ، تصيرُ نفلاً إذا أعادَها بعدَ ذلك، يعني: تصيرُ الصَّلاةُ الثانية[٤] نفْلاً بالصلاةِ الثَّالثةِ، هذا ظاهرُ كلامِه، وهذا متوجِّه على قولِ من يقولُ: إذا أُعيدَت الجماعةُ كانت الثانيةُ فرضَهُ[٥]، كما هو روايةٌ عن مالكٍ وقول الشافعي، فيؤخذُ من هذا الظاهرِ: أنَّ الفرضَ إذا أُعيدَ، صارَ الأول نفلاً، لكنَّهُ ليس صريحاً.

* قوله: (وذلك لا يُغيِّر حكمَ صلاةِ المأمومِ).

يعني: لا تبطلُ صلاةُ المأمومِ لكونِ صلاةِ إمامِهِ صارت نفلاً، وتصيرُ من قبيلِ اقتداءِ المفترضِ بالمتنفِّل، بل نقولُ: صلاةُ المأمومِ باقيةٌ على الصِّحةِ؛ لأنَّ حالَ اقتدائِه كانت صلاةُ إمامِهِ فرضاً، والعبرةُ بحالِ الاقتداءِ، وظاهرُه: أنَّ المعذورَ إذا صلَّى الظهرَ، ثمَّ أدركَ الجمعةَ؛ أنَّ الظهرَ تصيرُ نفلاً، وهذا الظاهرُ الذي ذكرناه من كلامِ القاضي مخالِفٌ لما ذكرَ في باب صلاةِ الجماعةِ[٦]، وهو أنَّه إذا أعادَ الصلاةَ، كانت الأُولى فرضَه، ولم يذكر لأئمتنا خلافاً، وإنما ذكر الخلاف لمالك والشافعي رضي اللّه عنهما، وَجزَم الشيخ في «المغني»[٧]: أن المعذورَ إذا صلَّى الظهرَ، ثم أعادَ الجمعةَ كانت الجمعةُ نفلاً، زال عذره أو لم يزل.

(١) في (ب) و(س): «الفرض».
(٢-٢) في (س): «وذلك لا يعلم لِغير».
(٣) في (ق): «وقعة».
(٤) ليست في (ق).
(٥) في (ق): «فرضاً».
(٦) ٢/ ٤٣٣.
(٧) ٣/ ٣٠٥.

الفروع

ولو صلَّى بهم الرباعيَّةَ الجائزَ قصرُها تامَّةً، بكلِّ طائفة ركعتين، بلا قضاء، فتكونُ له تامَّةً، ولهم مقصورة*، فنصُّه : تَصحُّ؛ لخبرِ جابرٍ[١]. ومنعَهُ صاحبُ «المحرَّر» لاحتمالِ سلامِه، فتكونُ الصِّفةُ قبلَها.

ولو قصَرَها وصَلَّى بكلِّ طائفة ركعةً بلا قضاء، كصلاتِهِ عليه السلامُ في خبرِ ابن عبّاسٍ[٢]، وحُذَيفَةَ[٣]، وزيدِ بنِ ثابتٍ[٤]، وغيرِهم، صَحَّ في ظَاهرِ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولو صلَّى بهم الرباعيةَ الجائزَ قصرُها تامةً، بكلِّ طائفة ركعتين، بلا قضاء، فتكونُ له تامةً، ولهم مقصورةً) إلى آخره.

ظاهرُه: أنَّ هذه الصفة؛ وهي أن يُصلي ركعتين، وتصلي كلُّ طائفة ركعةً، مخصوصة[٥] بالرباعيَّة؛ لقوله: (ولو قصرَها) وهو إنما يقصرُ الرباعيةَ فقط. ويؤيدُه: قولُه: (ولو صلَّى بهم الرباعية الجائزَ قصرُها) ثُمَّ قال: (ولو قصرَها)، فالظاهرُ: أنَّ الضميرَ يرجعُ إلى الرباعيةِ الجائزِ قصرُها، فأمَّا الفجرُ والمغرب، فلا مدخلَ لهذهِ الصفةِ فيهما؛ لعدمِ قصْرِهما. والشيخُ في «المغني»[٦] لم يتعرضْ إلى كونِها مقصورةً أو غيرَ مقصورةٍ، بل قال: الوجهُ السادسُ: أنْ يُصلي بكلِّ طائفةٍ ركعةً، ولا يقضي شيئاً. ولعلَّ مرادَه: المقصورةُ، وتقدَّمَ كلامُ زين الدين ابن رجبٍ في «شرح البخاري» قريباً.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٧ .

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٦٩ : بلفظ : أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد، وصف الناس خلفه صفين، صفًا خلفه وصفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

(٣) رواه أبوداود (١٢٤٦) والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٦٨ ، من حديث ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان . . فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين، صفًا خلفه وصفًا موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٦٨ مثل صلاة حذيفة .

(٥) في (د): «مخصوص» .

(٦) ٣/ ٣٠٥ .

الفروع كَلامِه، فإنَّه قال: ما يُروى فيهِ عن النَّبيِّ ﷺ كلُّها صحاح[١]. ابن عباسٍ يقولُ: ركعةً ركعةً، إلا أنَّه كان للنبيِّ ﷺ ركعتان، وللقوم رَكعةٌ ركعةٌ، ولَم ينص على خِلافِه، وللخَوْفِ والسَّفَرِ*، و[٢]منعه الأكثرُ(و)[٢].

فصل

وإن صلَّى صلاةَ الخوف، ولا خَوفٌ، بطلتْ، وقيل: لا صلاةُ إمامٍ، والمرادُ على[٣] خبرِ أبي بكرة*.

ويصلِّي الجمعةَ في الخوفِ حضراً بشرطِ كونِ الطَّائفةِ أربعين، فيُصلِّي بطائفةٍ ركعةً بعدَ حُضورِها الخطبةَ، فإن[٤] أحرمَ بالتي لم تحضُرها، لم تصحَّ، وتقضي كلُّ طائفة ركعةً بلا جهرٍ، ويتوجَّهُ: تبطلُ إن بقي منفرداً بعد ذهابِ الطائفةِ، وكما لو نقَصَ[٥] العددُ، وقيل: يجوزُ هنا؛ للعذرِ، ولأنَّه مرتَقِبُ الطائفةِ الثانيةِ.

التصحيح .....

الحاشية * **قوله: (وللخوفِ والسفرِ)** يعني: قُصرت لأجلِ السَّفرِ، وقصرت إلى ركعةٍ؛ لأجلِ الخوفِ، بخلافِ عدَمِ الخوفِ، فإنَّها إلى ركعتين.

* **قوله: (والمرادُ على خبرِ أبي بكرةَ)** يصلِّي بكلِّ طائفة صلاةً، ويسلِّم، لكنَّ الطائفةَ الثانيةَ ينبغي أنْ تخرَّجَ على اقتداءِ المفترضِ بالمتنفل بلا خلاف؛ لعدم الخوف، وصرَّح في «المغني»[٦] بذلك.

---

(١) بعدها في الأصل «عن».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) بعدها في النسخ الخطية: «غير».

(٤) في الأصل: «فإنه».

(٥) في (س): «انقض»، وفي (ب): «انقص».

(٦) ٣/٣١٣.

الفروع

قال أبوالمعالي: وإن صلاَّها كخبرِ ابن عمَر[١]، جازَ، قال: ويصلِّي الاستسقاء ضرورةً، كالمكتوبةِ. و الكسوفُ، والعيدُ آكدُ منهُ*.

ويُستحبُّ حملُ سلاحٍ خفيف، واختارَ جماعةٌ: يجبُ (و م ش) ولا يُشترطُ (و) ويتوجَّهُ فيهِ تخريجٌ واحتمالٌ.

وفي «المنتخب»: هل يُستحبُّ؟ فيه روايتان، نقل ابن هانئ[٢]: لابأسَ، وذَكَرَ جماعةٌ منهم ابنُ عقيلٍ: أنَّ حملَه في غيرِ الخَوفِ محظورٌ، فهوَ أمرٌ بعد حظرٍ، وهو للإباحةِ، كذا قالوا مع قولِهم: يُستحبُّ، وقاله القاضي أيضاً، وقال أيضاً عن رفعِ الجُناح عنهم: رَفعُ الكراهةِ عنهم*؛ لأنَّه مكروهٌ في غيرِ العذرِ، وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا يكرهُ في غير العُذرِ، وهو أظهرُ.

ويكرهُ ما يُثقلُه أو يمنعُ إكمالَها أو يَضرُّ غيرَهُ. وذكرَ في «الفُصول»: يُكرَه ما يمنعُه استيفاء الأركانِ، ومرادُه على الكمالِ. قال: إلا في حربٍ مُباحٍ. كذا قال، ولم يَستثنِ في مكانٍ آخرَ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (قال: ويصلِّي الاستسقاء ضرورةً، كالمكتوبةِ. والكسوفُ والعيدُ آكدُ منه).

أبوالمعالي ذكرَ صلاة الاستسقاءِ. قال المصنفُ: (والكسوفُ والعيدُ آكدُ منه) أي: من الاستسقاءِ؛ [٣]لأنهما يفوتان، بخلافِ الاستسقاءِ[٣]، ولأنَّ العيدَ مختَلَفٌ في فرْضِيتِه خلافاً قويّاً، فإذا صلَّى الاستسقاء فهما أولى.

* قوله: (وقالَ أيضاً عن رَفعِ الجُناحِ عنهم: رفْعُ الكَراهةِ عنهم).

هو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) تقدم ص١٢٤ .

(٢) بعدها في (س): «و» .

(٣ ـ ٣) ليست في (ق) .

الفروع ويحملُ نجساً لحاجة، وفي الإعادةِ روايتان(م٤).

فصل

يجوزُ فعلُ الصَّلاةِ حالَ المُسايفةِ، أو الهربِ المباحِ، كظنِّ سبُع ونحوهِ أو غَريم ظالمٍ، أو خوفِه على نفسِه أو أهلِه أو مالِه أو ذَبِّه عنه، وعلى الأصحِّ: أو عن غيرِه، وعنه: أو عن مالِ غَيرِه، راجلاً وراكباً، إيماء، إلى القبلةِ وغيرِها، وَجدَ ذلك قبل(١) الصلاةِ أو فيها، ولو احتاجَ عملاً كثيراً، وعنه: له التَّأخيرُ إذن ولا يجبُ (هـ) بخلافِ مَنْ هُدِّدَ بالقتلِ، ومُنعَ منها، فيجوزُ تأخِيرُها. قال القاضي وغيرُه: لأنَّه غيرُ قادرٍ، وهذا قادرٌ، وتنعقدُ الجماعةُ. نصَّ عليهِ؛ للنُّصوص، فدلَّ أنَّها تجبُ، وهو ظاهرُ ما احتجُّوا به، وقيل: لا تجبُ. وعند ابنِ حامدٍ والشيخ: لا تنعقدُ (و هـ) ويُعفى عن تقدم الإمام، كعملٍ كثير، وفي «الفصولِ»: يحتملُ أن يُعفى، ولم يذكرْ غيرَه، لكن يُعتبرُ إمكانُ(٢) المتابعةِ، ويومئ بالسُّجودِ أخفضَ، ولا يَجبُ سُجودُه على

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (ويَحمِل نجساً لحاجة(٣)، وفي الإعادة روايتان) انتهى. قال في «الرعاية الكُبرى»: قلتُ: يَحتمِل الإعادةَ وعدمَها، وجهين. انتهى. قلت: الصَّوابُ عدمُ الإعادةِ وهو ظاهرُ كلامِهِ في «الرعاية الصغرى»، فإنَّه قال: لا يضرُّ تلويثُ سلاحِهِ بدم، وهي قريبة مما إذا تيمم في الحضرِ؛ خوفاً من البرد وصلَّى، فإنَّ الصحيحَ لا(٤) يعيد، كما تقدم، ولها نظائرُ كثيرةٌ.

فهذه أربعُ مسائلَ في هذا الباب، فيها الخلاف مطلقٌ.

الحاشية .....

(١) في (س): «أول».
(٢) في (س): «إنه مكان».
(٣) ليست في (ح).
(٤) ليست في (ط).

الفروع

دابته، وله الكرُّ والفَرُّ ونحوُه لمصلحةٍ، ولا يزُولُ الخوفُ إلاّ بانهزامِ الكُلِّ، ولا تبطلُ بطولِهِ (ش) ويتوجَّه من هذا: لو أُكرهَ على زيادةِ فِعلٍ، لَمْ تَبطلُ بهِ، ولهذا جزمَ القاضي بأنَّ له التأخيرَ لدفع[1] الإكراهِ؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ، بِخلافِ شدة[2] الخوفِ، وسبقَ[3] مِنْ كلامِ الشّيخِ وغيره في سجودِ السَّهو خلافُهُ.

وقيل: إن كثُرَ دَفعُ عدوٍّ من سَيْلٍ وسَبُع وسقوطِ جدارٍ، ونحوهِ، أبطلَ، قال في «الخلاف»: على أنَّه لا يمتنعُ أنْ يلزمَهُ الفِعلُ، وإن لم يعتدَّ به، كالمُضيِّ في الحجِّ الفاسدِ، والدُّخولِ مع الإمامِ في حال السُّجودِ، كذا قال.

ولا يلزمُ الإحرامُ إلى القبلةِ، وعنه: يلزمُ قادراً، وذكرَ أبوبكرٍ وابنُ عقيلٍ روايةً: وعاجزاً، ولطالب عدوٍّ يخافُ فَوْتَه الصلاةُ كذلك، وعنه: لا، صحَّحَهُ ابنُ عقيلٍ (و) وكذا التيمُّم لهُ.

ونقل أبوداود في القومِ يخافونَ فوتَ الغارةِ، فيؤخِّرون الصَّلاة[4] حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ، أو يصلونَ على دوابِّهم، قال: كلٌّ أرجو، ومن أمِنَ أو خافَ في الصَّلاة، انتقَلَ، وبَنَى (ش) في الثَّانيةِ، ولا تَبطلُ (هـ)، ومَنْ صلاَّها لظنِّ عدوٍّ، فلم يكن، أَعاد (و هـ م ق)؛ لعدَمِ المبيحِ، كما لو كان مُحدِثاً*، وقيل: لا، وذكره ابنُ هبيرةَ روايةً.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (كما لو كان محدثاً).

أي: كما لو اعتقدَ أنَّه متطهرٌ وصلَّى، فبانَ محدِثاً، فإنَّه يُعيدُ.

---

(١) في (س): «كدفع».
(٢) ليست في (ط).
(٣) ٢/٣٣١.
(٤) ليست في الأصل.

الفروع وكذا إن كان وثَمَّ مانعٌ*، وقيل: إن خفِيَ المانِعُ، وإلاّ أعاد، وإن بان يقصدُ غيرَهُ، لم يُعِدْ في الأصحِّ؛ لوجودِ سببِ الخوفِ بوجودِ عدوٍّ يخافُ هَجمهُ، كما لا يُعيدُ من خافَ عدوّاً في تخلّفه عن رفقتِه، فصلاَّها، ثُمَّ بانَ أمنُ الطَّريقِ، وعنه: مَنْ خافَ كَميناً أو مكيدة[1] أو مكروهاً إن تركها، صلاَّها، وأعادَ*، وإن خافَ هدمَ سُورٍ، أو طمَّ خندقٍ إن صلاّها آمِناً، فَصلاةُ خائفٍ، ما لم يَعلَمْ خِلافَهُ، ذكَرهُ القَاضي، وقال ابنُ عقيلٍ: يُصلِّي آمِناً ما لَمْ يَظنَّ ذلك. [2]والله سبحانه أعلم[2].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وكذا إن كانَ وثَمَّ مانعٌ).

أي: إن كان عدوٌّ ولكنْ بينَه وبينَه مانِعٌ، فيُعيدُ على المقدِّمِ.

* قوله: (وعنهُ: من خافَ كمِيناً، أو مَكِيدةً، أو مكروهاً إن ترَكها، صلاَّها وأعادَ).

أي: إن تَرَكَ صلاةَ الخوفِ، خافَ كَمِيناً أو مكِيدة، فعلى هذهِ الرِّوايةِ يُصلِّي صلاةَ الخوفِ ويعيدُها.

(١) ليست في (ط)

(٢ ـ ٢) ليست في (ط) و(س) و (ب).